أمر عدد 1460 لسنة 2000 مؤرخ في 27 جوان 2000 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة بعنوان بيوعات المؤسسات المصدرة كليا لنفاياتها الموجهة إلى مؤسسات الرسكلة والتثمين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل 8 منه، وعلى جميع النصوص التي تممتها أو نقحتها وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد،

كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة الفصل 72 منه،

وعلى رأي وزراء الفلاحة والتجارة والصناعة والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يوقف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة بعنوان بيوعات المؤسسات المصدرة كليا الخاضعة لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات، لنفاياتها الموجهة إلى المؤسسات المرخص لها من قبل وزارة البيئة والتهيئة الترابية بممارسة أنشطة التثمين والرسكلة.

الفصل 2 ـ تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2000.

الفصل 3 ـ وزراء الفلاحة والتجارة والمالية والصناعة والبيئة والتهيئة الترابية، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2000.

زين العابدين بن علي